العاريتي جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الاجرة لوجود التسليط على المنافع
ابتدا او تقصيره بعدم اعلامه بالرجوع بخلاف اباحة الثمار فانه اذا رجع ولم
يعلم حتى اكل المباح له الثمار يغرم بدلها على المعتمد خلافا لما في الرملي لان اباحة
المنافع اضعف من اباحة الاعيان فضيق في الاعيان ومنه يوخذ انه لو اعاره
شاة لدرها او نسلها او شجرة لاخذ ثمرها ثم رجع ولم يعلم فانه يغرم بدل
الدر والثمرة افاده الزيادي   وتنفسخ بالموت قال م ر وحيث انفسخت
انتهت وجب على المستعير او ورثته ان مات ردها فورا وان لم يطلبه المعير
فان اخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنوا ولا اجرة والا ضمنوها مع الاجرة ومونة الرد
في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية وكالموت
في ذلك ونحو الجنون او حجر عليه بسفه اه ولا يبرأ المستعير الا بردها للمالك
او وكيله لا لنحو ولده او زوجته ثم ان ارسلها في نحو مراح وعلم بها المالك
برئ وان ضاعت بعد علمه   والا غماء لو من التعريف الواقع في الحمام فاذا
حصل له ذلك وكان مستعير الشيء انفسخت فلا بد من الاذن ثانيا والا لزم
عليه استعمال المعار وضمن وكذا لو حصل ذلك للمعير   وحجر السفه وكذا حجر
الفلس على المعير كما بحثه الشيخ اه يعني شيخ الاسلام ومنه يعلم انها لا تنفسخ بحجر
الفلس على المستعير   لدفن ميت اي بالنص عليه ق ل   محترم قال ابن حجر
ينبغي ان المراد بغير المحترم هنا الحربي والمرتد لا غير مما كان محصن لانه يلزم
تبقية وصحة الاهدار في هذا ونحوه   ودفن اي ادلي في هو القبر وان لم يهل
التراب عليه على المعتمد لان في عوده ازراء به قاله م ر ع ش وكذا الكفن المعار يمتنع
الرجوع فيه بمجرد وضعه على الميت وان لم يلف عليه   ولا يرجع اي المعير وكذا
المستعير بالاولى وانما اقتصر على الاول لانه الذي يتوهم رجوعه فهي لازمة من
الجانبين كما مر   حتى يندرس اي يصير ترابا الا عجب الذنب فانه لا يندرس
ولا يرد على المتن لان المراد اندراس الاجزاء المحسوسة كما قاله م ر وهو محسوس
ويعلم من الغاية المذكورة انه لا رجوع ابدا في نبي او شهيد لعدم اندراسهما
ومثلهما بقية الخمسة المنظومة في قول الشيخ الشاي المالكي لا تاكل الارض جسما للنبي ولا
لعالم وشهيد قتل معترك   ولا لقاري قران ومحتسب اذانه لاله مجري الفلك ومجري
بالياء منصوب على الحال ويجيء عند العارية تغيي كونه شهيدا احتلاما طول بر تقرر

ومحل

ومحل الاحتياج الى الرجوع بعد الاندراس اذا اذن له في تكرير الدفن والا فقد
انتهت العارية فلا يحتاج الى الرجوع   فعلم اي من الاستثنا المفيد كونها لازمة
لا رجوع فيها وفيه ان لزومها وامتناع الرجوع فيها لا يقتضي عدم الاجرة
فان الاجارة لازمة مع لزوم الاجرة فيها فكان الاولى عدم التفسير بقوله فعلم
وعبارة م ر ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضا العرف بعدم الاجرة
والميت لا مال له اه فلم يجعل ذلك معلوما من كلام المنهاج مع مساواة عبارته
لعبارة المتن هنا   ايضا اي كما انه لا يرجع الخ   والميت لا مال له علة اخرى
اي كانه قال ولانه لو وجبت الاجرة لوجبت على الميت مع انه لا مال له
المنع اي منع المالك من التصرفات كبيع وشرا وغير ذلك مما يضر المستعير
من الاستدراك بعد   الى ظهور شيء الخ فان ظهر بذلك او بنحو سيل اعيد
الى محله فورا الا ان نقله السيل الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير
ولا يجوز اعادته اه افاده م ر   لكنه يغرم الخ ولا يلزم ولي الميت طم القبر
كما قاله ابن حجر   لانه الذي ورطه فيه اي سلطه عليه مع كونه لا يمكن الدفن
الا به فلا يرد انه لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع المعير قبل الزرع فانه
لا يلزمه مونة الحرث لامكان الزرع بدونه حتى لو لم يمكن الزرع الا به كان حكمه
حكم الدفن فيغرم مونته افاده م ر وظاهر انه لا فرق بين ان يكون الحافر
الوارث او الميت قبل موته بان استعار ارضا ليحفر فيها قبرا فحفره ثم مات
فرجع المعير فيستحق الوارث الاجرة لانتقال حق مورثه اليه كما لو عمل عملا بطريق
الاجارة ثم مات فانه تنتقل المطالبة بالاجرة للوارث بخلاف ما لو حفره بعد
موته كرامة له اذ لا حق للوارث فيه فلا اجرة على المعير هذا هو الظاهر عكس ما في
المحشي فراجعه   او استعار مكانا الخ من جملة المستثنى من كونها جائزة
ومنها ما لو استعار سفينة ووضع فيها متاعا بالجاري ما لو غرق فيمتنع على
المعير الرجوع حتى تصل الى الشط اي محل يامن فيه اي يمتنع عليه نزعها
ح وان كان له الرجوع بالقول ويستحق الاجرة من ح ومنها ايضا ما لو استعار
ثوبا للستر او الفرش على نجس في صلاة فهي لازمة من جهتهما فيمتنع على
المعير الاسترداد ويمتنع على المستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة ويلزمه الا
قتصار على اقل مجزئ من واجباتها بعد الرجوع هذا اذا استعار ذلك للصلاة